

# مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

كما وافق عليه مجلس المستشارين  
في 06 ربيع الثاني 1436 (27 يناير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الملك محمد السادس  
مجلس المستشارين



مشروع قانون رقم 19.12  
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

الباب الثاني

شروط تشغيل العمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة) ، شريطة أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضاءها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيراً منها للعامل (ة) المنزلي (ة) ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.

إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجنب، تطبق أحكام البابين الخامس والسادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والتي تهم تشغيل الأجراء الأجنب.

المادة 4

يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجنب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء.

ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بأعمال الوساطة في تشغيل عمال منزليين بمقابل.

المادة 5

يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوطنية أو مايقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء، نسخاً من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها.

يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يحيط المشغل علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العامل (ة) المنزلي (ة) قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة طبية تثبت سلامته الصحية.

يتعين على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يصرح لدى مشغله بأي مرض آخر مصاب به ولا سيما إذا كان مرضاً مزمناً.

يراعى عند إجراء الفحص الطبي احترام مبدأ سرية البيانات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

**العامل المنزلي :** العامل (ة) الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند صاحب بيت واحد أو أكثر.

لا يعتبر عاملاً (ة) منزلياً (ة)، العامل (ة) الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقابلة التشغيل المؤقت، والبوابون في البناءات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغلاً لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا يعتبر عاملاً (ة) منزلياً (ة) حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

**صاحب البيت :** كل شخص ذاتي يستأجر عمل عامل (ة) منزلي (ة) لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها، ويشار إليه في ما يلي من هذا القانون باسم "المشغل".

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت على وجه الخصوص الأعمال التالية :

. التنظيف ؛

. الطبخ ؛

. الاعتناء بالأطفال ؛

. الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

. السياقة ؛

. أعمال البستنة ؛

. حراسة البيت.

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الأشغال المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

والعامل (ة) المنزلي (ة).

### الباب الثالث

مدة العمل، الراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية

وأيام العطل

المادة 12

تحدد مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين.

المادة 13

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة من الراحة الأسبوعية وتعويضها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 14

تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك على خلال مدة اثني عشر شهرا متوالية.

تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية.

يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرشحة على طريقة الاستفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.

المادة 15

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى سنة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

المادة 16

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين.

المادة 17

يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مددها كما يلي:

- زواج العامل (ة) المنزلي (ة): سبعة أيام منها أربعة أيام مؤدى عنها ؛

- زواج أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد رباته : يومان؛

- وفاة زوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده،

أو أصوله، أو أبناء زوجه من زواج سابق : ثلاثة أيام؛

الشخصية والحياة الخاصة للعمال المنزليين، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة كعمال منزليين.

أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة، فيجب أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحته إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.

يعرض العمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.

يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بيئة تضر بصحتهم أو سلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي .

المادة 7

يمنع تسخير العامل (ة) المنزلي (ة) لأداء الشغل قهرا أو جبرا.

المادة 8

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة في ثمانية أيام، وخلال هذه الفترة، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته ودون تعويض.

المادة 9

يمكن إثبات عقد شغل العامل (ة) المنزلي (ة) بجميع وسائل الإثبات. إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل.

المادة 10

يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالبيت، وتاريخ مغادرته له، وأنواع الأشغال المنزلية التي شغلها، غير أنه يمكن، باتفاق الطرفين، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للعامل (ة) المنزلي (ة).

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه، ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة « حر من كل التزام » أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية.

المادة 11

يمكن للعمال المنزليين أن يستفيدوا من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني.

تحدد كفاءات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل

## الباب الخامس المراقبة والعقوبات

### المادة 21

يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها كل من العامل (ة) المنزلي (ة) ضد المشغل، أو المشغل ضد عامله (ته) المنزلي (ة) في كل ما يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما.

يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تسميتها في محضر يوقعه الطرفان.

وإذا تعذر عليه الصلح، حذر محضرا في الموضوع يسلم إلى العامل (ة) المنزلي (ة) ليبدلي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البت في النزاع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معارضة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.

### المادة 22

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) يقل عمره عن 16 سنة؛

- كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) يتراوح عمره ما بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولي أمره ؛

- كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية، في تشغيل عمال منزليين بمقابل ؛

- كل شخص استخدم عمالا منزليين في أشغال تشكل مخاطر بيئية تضر بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو تخل بالأداب العامة.

- كل شخص استخدم عاملا (ة) منزليا (ة) جبرا.

وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها أنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### المادة 23

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 5000 درهم كل مشغل لم يتقيد بأحكام المادة 3 أعلاه.

### المادة 24

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 500 و 1200 درهم كل مشغل:

- لم يسلم للعامل (ة) المنزلي (ة) شهادة الشغل المنصوص عليها

- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه : يومان.

- عملية جراحية لزوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه: يومان ؛

- ختان أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) : يوم واحد ؛

كما يستفيد كل عامل (ة) منزلي (ة) من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة.

يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة)، على أن تقضى وجوبا في مدة شهر من تاريخ الولادة.

يؤدى الأجر كاملا عن التغييبات المشار إليها أعلاه.

## الباب الرابع

### الأجر

### المادة 18

لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي للعامل (ة) المنزلي (ة) عن نصف الحد الأدنى القانوني للأجر، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي.

يؤدى الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة 19

كل يوم تغيب فيه العامل (ة) المنزلي (ة) دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة 20

يستحق العامل (ة) المنزلي (ة) تعويضا عند فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:

- 95 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال الخمس سنوات الأولى ؛

- 144 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة السادسة إلى السنة العاشرة ؛

- 192 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة ؛

- 240 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية بعد السنة الخامسة عشرة.

تحتسب فترة الشغل الفعلي المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

في المادة 10، أو لم يسلمها داخل الأجل المحدد، أو لم يضمنها بياناً من البيانات المنصوص عليها في نفس المادة؛

- لم يتقيد بأحكام المادة 12 المحددة لمدة العمل؛

- لم يتقيد بالزامية إتاحة الراحة الأسبوعية، أو امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

- امتنع عن منح العاملة المنزلية حقه في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه؛

- امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلة السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

- قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل والأعياد المؤدى عنها المنصوص عليها، في المادة 16 أعلاه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق؛

- امتنع عن تمتيع العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها.

- امتنع أو تعاطل عن أداء الأجر، أو لم يتقيد بأحكام المادة 18 أعلاه.

#### المادة 25

تحل تسمية «العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت» المنصوص عليها في القانون رقم 65.99 السالف الذكر.

#### المادة 26

تدخل أحكام هذا القانون حين التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام.

يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

تمت صياغة هذا القانون

كما وافق عليه مجلس المستشارين